المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام لم يصرح برفعه في رواية
حماد بن زيد هذه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتمد الموافق
لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والاصل رفعه
كما في رواية حجر بن حاذم السابقة ورواية هشام بن حسان عند
النسائي والبزار وابن حبان ورواه البخاري عن الاعرج عن ابي هريرة
في البيوع وفي النكاح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح
برفعه ايضا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولفظه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات
بسكون الذال عند ابن الخطيئة عن ابي ذر كما في اليونينية وقال في
المصابيح بفتح الذال وفي فتح الباري عن ابي البقاء انه الجيد لانه
جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة تقول كذب كذبة
كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وليس هذا من
الكذب الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وانما اطلق عليه الكذب
تجوزا وهو من باب المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي
ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الادب المفرد من
طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن الحصين
ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب ورواه ايضا البيهقي
في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند ابن السني
من طريق الفضل بن سهل مرفوعا قال البيهقي رحمه الله والموقوف
هو الصحيح وروى ايضا من حديث علي مرفوعا وسنده ضعيف جدا

وعند ابن ابي

وعند ابن ابي حاتم عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كلمات ابراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة الا ما حل بها
عن دين الله اي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس عند احمد والله ان
جادل بهن الا عن دين الله وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف
ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول
ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة
مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق
عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى كل تقدير فلم
يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك اي حيث يقول
في حديث الشفاعة وانما كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال
شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات
يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق
الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند انسان ليأخذها غصبا
وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل
يحلف على ذلك ولما كان ما صدر من الخليل عليه السلام مفهوما
ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ به لعلو حاله فان الذي
كان يليق بمرتبته في النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر
كيف ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة ولذا يقول عند ما يسئل
في الشفاعة اني كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة
لم تكن بكمالها الا لمن صبح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما قول
الامام فخر الدين لا ينبغي ان ينقل هذا الحديث لان فيه نسبة
الكذب الى ابراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوي العدل
وجواب الامام له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)